٢ ـ باب الإيلاء

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُولِيَ مِن امرأته أياماً معلومةً

٤٢٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بن مالكٍ أنَّه قال : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وكانَتِ انفكَّتْ رِجْلُهُ ، فأقامَ في مَشرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ، ثُمَّ نزلَ ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، آليتَ شهراً ، قالَ : « الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ » (١). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، وحميد قد سمعه من أنس كما في رواية البخاري (٥٢٨٩).

وأخرجه الترمذي (٦٩٠) في الصوم : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبغوي (٢٣٤٤) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/٨٥ ، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، و(١٩١١) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» =

ذكر ما يَعْمَلُ المرءُ إذا آلى مِن امرأتِه باليمين

٤٢٧٨ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني [١]، حدثنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ علقمة، حدثنا داود بنُ أبي هند، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشَةَ قالت: آلى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حلالاً، وجعلَ في اليَمِينِ كَفَّارةً [٢]. [٥: ١٠]

= و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة . . . ، و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر . . .﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، والنسائي ١٦٦/٦ ـ ١٦٧ في الطلاق: باب الإيلاء، والبيهقي ٣٨١/٧ من طرق عن حميد، به . . . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

قوله: «آلى»: من الأَلِيَّةِ: وهو الحلف، والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا، والمشربة: الغرفة.

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧١.

(٢) إسناده ضعيف. مسلمة بن علقمة مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه، ولم يكن يحيى بن سعيد بالراضي عنه، وقال الساجي: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وذكر له الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٠٩/٤ هذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء، وابن ماجة (٢٠٧٢) في الطلاق: باب الحرام، والبيهقي ٣٥٢/٧ من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ، =

. . . . . .

= مرسلاً ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

قلت: وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب ابن عطاء، عن داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرَّم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . . ﴾ قال : فالحرام حلال ، وقال في الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾، هذا مرسل .

وأخرجه ابن سعد ٢١٣/٨ عن محمد بن عمر ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .

قال الترمذي : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قلت : وأخرج مالك في « الموطأ » ٥٥٦/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٤٣/٢، والبخاري (٥٢٩١)، والبيهقي ٣٧٧/٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

وقال البخاري بإثره : ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وقد خرج هذه الآثار المعلقة الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩.

وأخرج الطبري في « جامع البيان» (٤٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خِلَاس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر ، والطبري (٤٥٥٨) عن هشام ، =

. . . . . .

* * *

= كلاهما عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إليّ في الإيلاء .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢٨/٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقبيصة ، وسالم ، وأبي سلمة .

وقد استوفى ابن جرير أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء في « جامع البيان » ٤٧٨/٤ ـ ٤٩٩ فارجع إليه .